اتفاق اقتصادي ومالي

في يوم السبت الواقع في 27 آب سنة 1949، اجتمع في فندق بلودان:

عن سوريا
دولة خالد بك العظم وزير المالية
معالي فيضي بك الأتاسي وزير الاقتصاد الوطني
معالي حسن بك جبارة رئيس الهيئة السورية في المجلس الأعلى للمصالح المشتركة
السيد هنري رعد الأمين العام لوزارة المالية
السيد حسني الصواف الأمين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

عن لبنان
معالي حسين بك العويني وزير المالية
معالي فيليب بك تقلا وزير الاقتصاد الوطني
السيد موسى مبارك رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الأعلى للمصالح المشتركة
السيد جورج حكيم مستشار المفوضية اللبنانية في واشنطن

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظمه بتاريخ 2 آب سنة 1949 مندوبا الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المعلقة بين البلدين تم الاتفاق على ما يلي:

1 ـ الذمم المتقابلة:

أ. إن الذمم المترتبة على الحكومة السورية نحو الحكومة اللبنانية تبلغ:
/232180/ دولاراً أميركياً
/11105/ كورنات دانمركية

ونظراً لعدم وجود كورنات دانمركية لدى مكتب القطع السوري وباعتبار أن الدولار له من القوة الشرائية ما يجعله قابل التحويل إلى أي بلد كان، لذلك تحول الكورنات إلى دولارات حسب السعر الرسمي حيث تبلغ 2312.50 دولاراً أميركياً وتضاف إلى المبلغ المترتب على الحكومة السورية بالدولار فيصبح المجموع:

232180.00
2312.50
234492.50 دولاراً

ب. للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ 209092 ليرة إسترلينية و671146 فرنكاً بلجيكياً.

ونظراً لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستكلف هذه الحكومة مصرف سوريا ولبنان:

- أن يرقن الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية.
- أن يضع تحت تصرف هذه الأخيرة المبلغين المدرجين آنفاً واللذين يمثلان ما للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية.

ج. إن مبلغ /35836/ ليرة إسترلينية المجمد بين الحكومتين نتيجة تصدير بعض البضائع ذات المنشأ المشترك والتي لا يمكن تحديد نوعها سيوزع بين الحكومتين بنسبة 55% لسوريا و45% للبنان أي 19710 ليرة إسترلينية لسوريا و16126 ليرة للبنان.

2 ـ مبيعات شركة التابلاين من الدولارات:

تبين أن مبيعات شركة التابلاين قد بلغت حتى غاية تموز سنة 1949 /3088299/ دولاراً أميركياً وأن الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقود بينهما وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانية والمتعلق بإمكان تصرف الشركة بـ

20% من أصل القطع المباع حسب الأسعار الحرة قد سحبت مبلغ /498330/ دولاراً أي دون الـ 20% المذكورة آنفاً حيث يصبح مجموع ما دخل على مكتبي القطع المشترك السوري واللبناني:

3088299
498330
2589969 دولاراً

مبلغ /2589969/ دولاراً استعملته الحكومة اللبنانية بكامله.

فتكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين

2589969÷2=1294984.50 دولاراً أميركياً

ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفاً مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ 234492.50 فيكون صافي مطلوبها من الدولارات الأميركية:

1294984.50-234492.50=1060492 دولاراً أميركياً.

أما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فيوفى باقتطاع 15 بالمائة من حصة الحكومة اللبنانية الصافية (أي بعد أن تتصرف الشركة بالعشرين بالمائة العائدة لها) من مبيعات التابلاين ووضعها إذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز /500/ ألف دولار بالشهر وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المسددة للحكومة السورية /1060492/ دولاراً أميركياً.

أما الدولارات التي وردت وبيعت أو التي سترد أو تباع إلى إحدى الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز سنة 1949 فتضع الحكومة التي بيعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الأخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق.

3 ـ قضية بيع القطع الأجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية:

لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى لحد الآن 10 بالمئة بالسعر الرسمي من أصل القطع الأجنبي الذي باعته الحكومة السورية في الأراضي اللبنانية فبالنظر للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ولوحدتهما الجمركية سيطلب من مكتب القطع اللبناني أن يتوقف عن استيفاء العشرة بالمئة المذكورة من القطع الأجنبي الذي ستبيعه بعد هذا الاتفاق الحكومة السورية في الأراضي اللبنانية.

4 ـ فتح حسابات في بيروت ودمشق لكل من الحكومتين:

يقبل بفتح حساب لكل من الحكومتين في البلد الآخر من نوع الحسابات التي تفتح "*للغير المقيمين*" وذلك على الصورة الآتية:

1. يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى أحد المصارف المقبولة أو المأذونة في لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية أو إحدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعاً أجنبياً في الأراضي اللبنانية.
2. يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى أحد المصارف المقبولة أو المأذونة في سوريا يدخل به النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية أو إحدى المصالح المشتركة لحساب الحكومة اللبنانية، ويتضمن النقد السوري الناجم عن بيع الحكومة اللبنانية قطعاً أجنبياً في الأراضي السورية.

ويمكن لكل من الحكومتين أن تشتري ما تشاء من البضائع في أراضي الحكومة الأخرى بالمبلغ المتجمع لها على هذه الطريقة في البلد الآخر.

بلودان 1949/8/27